

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

القضاء بين السلطة والوظيفة

Judgment between power and function

أحمد بلودنين *

جامعة التكوين المتواصل، (الجزائر)، ahmed.Beld@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/07

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعد القضاء الملاذ الوحيد للمظلومين في ظل الدولة الحديثة، فلا حديث عن استقلالية مرفق القضاء إن لم يوجد نظاما قانونيا يوفر الضمانات الأساسية لذلك، ولعل أهم معرقل لهذه القاعدة هو غياب مبدأ الفصل ما بين السلطات، الذي يعد من بين المواضيع التي حصل حولها جدل كبير بين فقهاء القانون الدستوري. الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، وإنما التحدي الكبير الذي بات يواجه مبدأ استقلالية القضاء أيضا هو مدى استقلالية القضاء أيضا عن السلطة السياسية، أو بعبارة أخرى تأثير السلطة السياسية على مرفق القضاء، وجعله أداة في يدها.

الكلمات المفتاحية: القضاء؛ السياسة؛ السلطة؛ استقلالية.

Abstract :

The judiciary is the only refuge for the oppressed in the light of the modern state. There is no talk of the independence of the judiciary if there is no legal system that provides basic guarantees for that. Constitutional law jurists.

The matter did not stop at this point, but rather the great challenge facing the principle of the independence of the judiciary also is the extent of the independence of the judiciary also from the political authority, or in other words the influence of the political authority on the facility of the judiciary, and making it a tool in its hand.

Keywords: ؛ Judiciary; Politics; Authority; Independence.

مقدمة

أصبح مصطلح " العدالة " شائعا في موثيق المنظمات الدولية وحتى على مستوى الخطابات السياسية وفي الكثير من المنظومات التشريعية لمختلف الدول، حيث خرجت الدولة الحديثة اليوم عن التقسيم التقليدي لسلطات الدولة المختلفة عبر دساتيرها، فلقد عرفت هذه الأخيرة نوع من الترقية، فأصبح الدستور بالدرجة الأولى يعالج الظواهر السياسية التي لها علاقة بحقوق وحرريات الأفراد، الأمر الذي أنهك كاهل مرفق القضاء، وأدى أيضا بالمشرع إلى تكييف مختلف التشريعات الوطنية مع القوانين الدولية بمختلف أنواعها.

لا ننكر اليوم الاكتساح القوي والواسع لعنصر السياسة لكافة مجالات الحياة العمومية داخل الدولة، بما فيها القضاء، فنار جدل واسع حول علاقة القضاء بعنصر السياسة، ومدى تأثير هذا الأخير على عمل السلطة القضائية، أو بعبارة أخرى مدى استقلالية العمل القضائي عن العمل السياسي؟

المنهج المتبع: اعتمدت الدراسة على:

المنهج الوصفي عند الحديث عن اعتبار القضاء سلطة أم لا ومدى استقلاله وتعاونه مع غيره من السلطات، ثم المنهج التحليلي وهو المنهج المناسب للدراسات القانونية، والذي يقوم أصلا على تحليل وشرح بعض الأحكام القانونية.

أهداف الدراسة:

- إمكانية حياد القضاء عن السلطة السياسية.
- تعاون كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية مع السلطة القضاء دون المساس بمبدأ استقلالية القضاء.
- استقلالية القضاء متوقف على استقلاليته عن السلطة السياسية.

المبحث الأول: القضاء كطريقة لممارسة سلطة الدولة

قبل التطرق مباشرة إلى فكرة أن القضاء يعد شكلا من أشكال ممارسة الدولة لسلطتها نحاول أن نعرج قليلا لمعرفة مدلول فكرة السلطة.

لعل أن كل تحليل فقهي لفكرة سلطة الدولة له عدة خلفيات تخفي من وراءها أفكارا إيديولوجية محضنة ، والأصل الذي نود توضيحه هو أن هذه الفكرة تحمل عنصرين اثنين :

● **العنصر الأول:** أن سلطة الدولة تكمن في سلطة التحكم أو الاحتواء والتسيير لجماعة ما، وبالتالي فهي علاقة سيطرة وخضوع.

● **العنصر الثاني:** أن سلطة الدولة تبرز من خلال مراكز فعالة تمارس عبرها لسلطتها.

ومن ثم، فإن إعطاء مفهوم سلطة الدولة يسمح لنا بالضروري التعرف على طبيعة سياسة الدولة وعلاقتها مع مختلف الأجهزة و السلطات السياسية والاجتماعية.

لعل السؤال التقليدي الذي يطرح عندما نكون بصدد البحث عن موقع القضاء في التنظيم المؤسساتي، هو عما إذا كان القضاء يعد سلطة أو وظيفة، فمعرفة ذلك يؤدي بنا بالدرجة الأولى إلى التأكد من مبدأ الفصل بين السلطات، وكذا عن مدى استقلال القاضي عن إيديولوجية الدولة.

سبق وأن تطرقنا إلى فكرة وجيزة حول فكرة السلطة بمفهومها العام، دون الخوض في معناها الفلسفي¹،... لكن ترقية القضاء من وظيفة إلى سلطة في المنظومة القضائية الجزائرية، يحتم علينا الوقوف على مدى اعتبار القضاء سلطة أم وظيفة، وما هي مبررات ذلك؟

المطلب الأول: المنكرون لصفة السلطة على القضاء

ربما كان أكثر الفقهاء انحيازاً إلى التشكيك في أن القضاء سلطة ثالثة فقهاء القانون الخاص، ولا سيما قانون المرافعات (في فرنسا)، فلقد كتب الأستاذان " جارسونية " و " سيزار برو " في مطوية لهما ج 1 : " هناك سلطتان توجهان المجتمعات الحديثة : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، إذ تضع السلطة الأولى القوانين، في حين تطبق الثانية هذه القوانين، ويتفاوت اسمها تبعاً لما إذا كانت تخدم التوجيه العالمي للشؤون السياسية، أو تنظم تفصيلات الحياة العامة، أو القضاء في المنازعات، فهي في الحالة الأولى الحكومة، وهي في الحالة الثانية الإدارة وفي الثالثة لقضاء"².

ويخلص من ذلك أن السلطة القضائية ليست سوى السلطة التنفيذية في حالة تطبيقها للقوانين على المنازعات التي تفصل فيها.

وفي مقام آخر يضيف الفقيهان أن: " مهمة السلطة القضائية هي أن تحقق العدالة، فهي توقع على الجاني العقاب، وهي تفصل مدنياً في المنازعات التي تثور بين الأفراد، وهي تمارس هذه السلطة عن طريق المحاكم القضائية... ومهمة السلطة القضائية كذلك أن تفصل في المنازعات بين المواطنين والإدارة، وهي تمارس عن طريق المحاكم الإدارية... وهي تمارس تحت سلطات حامل الأختام (وزير العدل) الذي يمثل السلطة التنفيذية في هذا الجزء من الاختصاصات....."³.

فالفريق الذي ينكر على القضاء وصف السلطة، يستند إلى أنه لا يجوز أن نميز إلا بين وظائف مختلفة فعلاً، في حين أن وظيفة القضاء لا تتميز عن وظيفة التنفيذ، إذ لا تعدو أن تكون مظهراً مؤقتاً لوظيفة التنفيذ، فحيث يكون هناك شك أو تردد حول طريقة تنفيذ القانون يتدخل الحكم لحسم هذا الشك أو التردد، ولكنه لا يعدو أن يكون التفكير الذي يسبق التنفيذ المادي، فلن يكون الحكم القضائي إلا أحد العناصر المعنوية للوظيفة التنفيذية . أما الفريق الذي يؤكد أن القضاء سلطة مستقلة عن التنفيذ، فيستند إلى اختلاف وظيفتي القضاء والإدارة سواء من حيث الطبيعة، أو من حيث الشروط، فاختلافهما في الطبيعة مرده اختلافهما من حيث الغاية، ففي حين يجب أن تراعي الإدارة السير الحسن للمرافق العامة، يضمن القضاء احترام القانون المنتهك، أما من حيث الشروط فممارسة القضاء لوظيفته في الحكم يجب أن تتصل به خصومة من صاحب الشأن، فهو ملزم بهذا الاتصال للفصل فيها، لأن عكس ذلك يعني جريمة الامتناع عن القضاء، أما الإدارة فهي غير ذلك، تتمتع بالمبادأة والتلقائية بقصد رعاية المرافق العامة .

أما الأستاذ فيدال فيقول: بأنه لا يمكننا التحدث عن " سلطة قضائية " بالمعنى الضيق إلا بتوافر شرطين : أولهما : أن يتم تشكيل المحاكم من منظمات مهنية محضة، أو حيث يكون تدخل الهيئة النيابية أو الحكومة محدودا للغاية .

ثانيهما: أن يكون للمحاكم الحق في رقابة أوجه عدم المشروعية القانونية التي يمكن أن تشوب القوانين أو القرارات الإدارية.

ويرى " فيدال " أن المساوى التي تترتب على الاعتراف بالقضاء كسلطة أكثر من المزايا، ذلك أن " السلطة " بطبيعتها سياسية وإنما لخرافة أن تتصور " سلطة " قضائية تكون سلطة قانونية خالصة .

ويؤكد فيدال إلى أنه " ... ومع ذلك فإن الحقيقة أن ما هو ضروري ليس أن توجد سلطة قضائية، وإنما الضروري أن يكون القضاء مستقلا"⁴.

المطلب الثاني: المنادون باعتبار القضاء سلطة

ويقف في الجانب الآخر فقهاء فرنسيون آخرون ينادون بأن القضاء سلطة .

اعتبر مونتيسكيو إدارة القضاء مظهرا للسيادة القومية، مستقلا عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولذلك يجب أن تكون سلطة ثالثة مستقلة عن السلطتين الأخرتين، وأكد أن: " قمة العمل التشريعي أن يعرف كيف يحسن وضع سلطة القضاء، غير أن هذا الوضع لن يكون أسوأ من أن يوضع في نفس الأيدي التي يكون لديها مقاليد السلطة القضائية " .

... ونظرا للتقيد الواضح لسلطات القضاء الفرنسي في مواجهة الإدارة، ذهب بعض رجال الفقه إلى اعتبار القضاء مجرد مرفق عام يؤدي خدمة عامة للمواطنين، وليس سلطة بالمعنى الدقيق، وهذا يؤدي إلى اعتبار القاضي موظفا عاما وليس شخصا يتمتع بسلطات مهمة في مواجهة الإدارة⁵.

وعكس ذلك تعتبر إنجلترا القضاء سلطة عامة بالمعنى الصحيح، وليس مجرد خدمة عامة تقدمها الدولة للأفراد إذ وإن لم تحوّل القضاء سلطة رقابة دستورية القوانين⁶، فإنها منحت القضاء العادي سلطات واسعة اتجاه السلطة التنفيذية عن طريق أوامر الامتياز الثلاث وهي :

أمر القيام بعمل بما فيها طلب تحقيق مراجعة، تعديل أو إلغاء عمل من أعمالها⁷، النهي عن القيام بعمل ، التعويض ، فالقضاء الإنجليزي يتصرف كما لو كان الرئيس التدرجي للموظفين العموميين، ويرى أن أحد طرفي النزاع هو الموظف نفسه لا الإدارة العامة⁸.

أما في الجزائر، فبعد أن اعتبر دستور 1976 القضاء وظيفة من وظائف الدولة إلى جانب الوظائف الأخرى⁹، جاء دستور 1989 ليؤكد الصفة المستقلة للسلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية¹⁰، نفس الموقف أكدته دستور 1996¹¹، مع إلزامية تنفيذ أحكام القضاء من قبل كافة أجهزة الدولة¹².

لكن رغم ذلك فإن سلطة القاضي اتجاه نشاط الإدارة ليست مطلقة بل تنحصر في إلغاء القرار الإداري، تفسيره، بيان مدى مشروعيته¹³، وقف تنفيذه¹⁴، التعويض عن القرار المعيب¹⁵، دون أن يتعدى ذلك إلى التدخل في عمل الإدارة بتوجيه الأوامر إليها لإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه¹⁶.

من هنا يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري لا يضع القاضي في مرتبة مثيله الإنجليزي، ولكن في المقابل لا يخضعه - خلافا للموظف العام - لأية سلطة رئاسية تملّي عليه ما يقضي به في الدعوى المعروضة أمامه، أو يكون مسؤولا أمامها عن قضاؤه، أما رقابة المحاكم العليا على المحاكم الدنيا فهي غير ناتجة عن سلطة رئاسية، لأنها رقابة لاحقة لا تحدد سلطة القاضي كقاعدة عامة.

وعليه فالاعتراف بصفة السلطة للقضاء ضرورة دستورية، فرغم الاختلاف في شأن تعبيرات "السلطة" أو "الوظيفة" أو "الاختصاص" فإنه لا يمكن الاستناد إلى الاختلافات الفقهية في استخدام بعض الألفاظ أو التعبيرات لإنكار طبيعة السلطة على إحدى وظائف الدولة وهي القضاء، فإذا كان هوريو مثلا الذي انتهى تحليله القانوني إلى اعتبار القضاء والإدارة - من الناحية القانونية البحتة - منتمين إلى شعبة واحدة، والذي أقام التفرقة بين الوظيفة والسلطة، إلا أنه لم يتردد في التأكيد بأن القضاء سلطة تقف موقف الحكم من السلطتين الأخرتين في الدولة، وهو يقول في ذلك: "إننا نعود إلى فكرة قديمة للغاية تقسم بين سلطات السيادة المتنوعة تقسيما جوهريا بين سلطة القضاء والسلطات السياسية، فالسلطة الأولى تهدف إلى حسم المنازعات بطريق تطبيق القانون القائم، والسلطات السياسية تهدف إلى خلق القانون للمصلحة العامة وخارج أي نزاع قائم، ففوق مبدأ الفصل بين السلطات نسلم بفصل أولي بين السلطات السياسية وبين سلطة القضاء"¹⁷.

واعتبار القضاء سلطة ضرورة دستورية تنجم عليه ما يلي :

● أنه ضرورة من ضرورات الدولة القانونية، إذ لا يكون ذلك إلا في نظام ديمقراطي يؤمن بسيادة القانون وتحتّم فيه حقوق المواطنين وحرّياتهم .

● اعتبار القضاء سلطة هو الضمان الأساسي للحريات، فكل دولة بدون سلطة قضاء مستقل استقلالاً حقيقياً ستكون مجتمعا محروما من ضوابط القانون، وهي الضوابط التي تحمي الحرية العامة من الغضب والعدوان...، وقد عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا المعنى في المادة 10 حيث يقول : " لكل شخص الحق المتساوي في أن تستمع محكمة مستقلة محايدة إلى دفاعه العلني الكامل في تحديد حقوقه والتزاماته".

وقد عبر عن هذا المعنى المستشار لامونز (LAMMUNS) بقوله : " إذا لم يكن القضاة أحرار فإن أحدا لن يستطيع أن يقول أن لديه حقوقا، لأن صورة العدالة يمكن أن تشوه لكي تخدم طغيان العدد أو الأثرياء أو الأقوياء...."¹⁸.

وفي تقديري فإنه بدون الاعتراف للقضاء بكيان وسلطة حيال السلطتين، التشريعية والتنفيذية، فإنه لا يتصور أن تتوافر للقضاء باقي معانيه في التخصص والحياد والاستقلال، وإلا فأى استقلال لجهة خاضعة للمشرع أو تابعة للإدارة ؟

المطلب الثالث: القاضي وإيدولوجية السلطة

الإشكالية التي تطرح في هذه الحالة هي هل إذا اعتبرنا القاضي عوناً للدولة فهل يلتزم بخدمة الدولة من أجل تحقيق أهدافها؟ أو هل يتقيد القاضي هنا بسياساتها العامة؟
لعل استقلال القاضي عن الإدارة، وكذا عدم تحيزه، يطرحان الازدواجية في الاستقلالية من جهة السلطة القضائية عن السلطة السياسية، ومن جهة أخرى الوظيفة القضائية عن الوظيفة الإدارية.
● القاضي و الخيار السياسي للدولة :

ميزة القاضي في الدول الاستبدادية - التي يتحول منهجها الديمقراطي إلى اتجاه استبدادي سلبى أنه يعد وسيلة لتنفيذ سياسة الدولة، هذا عكس الدول المتحضرة التي تترك المجال واسعاً للقاضي للنظر في مختلف المنازعات وفقاً لاقتناعه الشخصي ووفقاً للقانون، دون إتباع مذهب سياسي أو اقتصادي أو فرض عليه أي أمر¹⁹، مثلما هو الحال عليه في القضاء الإنجليزي .

أما بالنسبة للقاضي الجزائري ، فـ دستور 1989/02/23 في المادة 29 و دستور 1996 في المادة 138 نص على استقلالية القضاء في نفس السنة (1989) التي عدل فيها صيغة اليمين الواجب أدائه من قبل القاضي قبل تولي مهامه²⁰، فبعد أن كان مؤدى هذا اليمين هو خدمة المصالح العليا للثورة²¹، أصبح في ظل القانون الجديد الالتزام بالنزاهة والوفاء لمبادئ العدالة (المادة 4 ق أ للقضاء)، لكن سلطة القاضي في هذه الحالة أي في حل المنازعات المعروضة عليه ليست مطلقة، بل مقيدة بنص قانوني²²، فهو ملزم بتطبيق هذا الأخير حتى ولو كان مناقضاً لاتجاهه السياسي والاقتصادي

نفس الاتجاه سار عليها المشرع الدستوري من خلال أحكام دستور 2016 و 2020، أين أكد على هذا المبدأ ملتزماً بأن القانون يعاقب كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.
● القضاء والسياسة في النظام الشيوعي (سابقاً).

رغم انهيار المعسكر الشرقي المتبني النظام الشيوعي سياسة، واعتقاداً منا بأنه واقع معاش عند الكثير من الدول، ارتأينا أن نبين مدى استقلالية القاضي عن السياسة في هذا النظام .
لا ينكر الفقه الماركسي الصلة الوثيقة بين القانون والسياسة، إذ يعترف بضرورة خضوع القانون للسياسة، فالقانون في نظره ليس شيئاً سوى السياسة في حالة التطبيق العملي²³، ويؤكد هذا الفقه أيضاً الإدعاء بإمكانية فصل القضاء عن السياسة، فقد أثبتت التجربة أن تطور القانون تهيمن عليه عدة اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية، ومن هنا، فقد اهتمت الدساتير الماركسية باتخاذ الوسائل الضرورية لكي يقوم القضاء - ويظلوا- على صلة وثيقة بالشعب كي يتحولوا إلى طائفة منعزلة لا هدف لها سوى تحقيق مصالحها الخاصة²⁴.

وتطبيقا للإيديولوجية السياسية السائدة في الدول الماركسية بصفة عامة، فإنه يجب على الأجهزة القضائية أن تعمل بالتعاون مع جميع أجهزة الدولة وفقا لتوجيهات وتعاليم الحزب لمساعدتها على تحقيق السياسات التي تستهدف بنين وتوطيد النظام الاشتراكي²⁵، ورغم أن هذه الأفكار تخالف تماما المبادئ التقليدية المستقرة في الفكر الغربي والتي تركز دائما على ضرورة استقلال القضاء وفصله عن السياسة وفقا لنظرية الفصل بين السلطات، إلا أن بعض الباحثين يرون أن²⁶: " النظام الماركسي منطقي مع نفسه في إخضاع القانون للسياسة، فالنظم التي ترقى فيها السياسة إلى مستوى العقائد - شأن العالم الشيوعي - لا مناص فيها من ذوبان القانون في السياسة، ومن خضوع القاضي تماما للنظام السياسي، فهذا هو عامل توازنها الذي لا يمكن أن يتصور نظامها من غيره ... ومن هنا اعتنى الماركسيون بجعل القاضي ممثلا لسياستهم وأميناً على نظامهم الاشتراكي".

ويشير اللورد ALFRED DENNING إلى قول لينين "... إن المحكمة هي أداة البروليتاريا والطبقات العاملة"

" The Tribunal is the instrument of the proletariat and the working classes "

وبعد هذه اللمحة الموجزة حول موقع القضاء من السياسة في مثل هذه الأنظمة، تأكد افتقار القضاء

للاستقلالية، وهذا ما أكده الفقيه ماتيف موستواك بقوله "إن هذا الاستقلال ضئيل إن لم يكن منعدماً"²⁷.

" Cette indépendance est très mince, sinon inexcitable".

● القضاء السياسي من منظور غربي :

... كثيرا من الديمقراطيات على الرغم من قيامها على نظام تعدد الأحزاب، تحظر على القضاة الانتماء إلى الأحزاب السياسية وممارسة نشاط سياسي، أو إبداء آراء سياسية غير أن هذا لا يعني أن يكون الانتماء للحزب السابق حائلا بين صاحبه وبين أن يجلس مجلس القضاء، وكل ما يعنيه ألا يكون القاضي مندوبا للحزب فوق منصة القضاء، فبمجرد أن يلحف القاضي اليمين ينقطع ما بين القاضي وبين ماضيه الحزبي، ولكن هل يحول ذلك بينه وبين أن يمارس نشاطا سياسيا في المستقبل²⁸ ؟

فيما يخص هذه النقطة في الولايات المتحدة الأمريكية ، يقول الأستاذ فيلد " أنه لا يغلب أن يأتي القضاة يوما في المحاكم العليا من بين أشخاص ذوي أهمية سياسية وهو ما لا يعد أمرا شاذاً في النظم السياسية الأخرى - ولكن القضاة الأمريكيين يعودون للظهور - أكثر من القضاة في أي نظام آخر في النشاط السياسي بعد تركهم العمل القضائي ... " هذا ما يجري في إحدى الديمقراطيات، ولكن ما يجري في الولايات المتحدة الأمريكية لا يجري في غيرها من دول الديمقراطيات الغربية، إذ ليس فيها هذا الامتزاج الكبير بين الحياتين السياسية والقضائية.

وفي نطاق رقابة القضاء على دستورية التشريع - كما يجري في الولايات المتحدة الأمريكية - أكد الفقهاء أن لهذه الرقابة مضمونا سياسيا لا شبهة فيه ، ويقول الأستاذ فيلد في ذلك " إن مبدأ الرقابة على التشريع - على نحو ما يطبق في الولايات المتحدة الأمريكية - كان من شأنه أن يجعل من المحاكم العليا هيئات سياسية هامة في نظام الحكومة - ولقد كثرت الحجج التي حاولت إنكار أو تقليل هذه الحقيقة بتصوير تصرف المحاكم على أنه مجرد تطبيق آلي لقواعد موجودة بالفعل في النصوص الدستورية ... "29.

والمثال الحي الذي يؤكد أيضا ذلك هو القضاء الإنجليزي، ويتمثل في إصدار مجلس اللوردات حكما بالتعويض لشركة بترول بورما رغم السياسة المعلنة لحكومة العمال في الامتناع عن دفع أية تعويضات للشركات البريطانية التي أصيبت بأضرار جسيمة نتيجة الحرب في الشرق الأقصى بسبب عجز موارد الخزانة العامة عن تحمل تعويضات الشركات الكبيرة، وكان مجلس اللوردات يعرف قبل إصدار حكمه بأن رد فعل الحكومة سيكون عنيفا، وقد حدث ذلك فعلا حيث سارعت باستصدار تشريع من البرلمان ألغى مجلس اللوردات بأثر رجعي³⁰.

... فلو فهمت السياسة على أنها كل ما يتصل بشؤون الحكم، فإن عزل القضاة من السياسة غير معقول، لأن القضاء جزء من نظام الحكم وهو سلطة من سلطاته، وإذا كانت سلطة القضاء تخصص في حل المنازعات القانونية، سواء فيما بين الأفراد، بين الأفراد والسلطة العامة، أو بين السلطات العامة بعضها البعض، فإن المنازعات التي يحسمها القضاء هي منازعات تخضع للنظام القانوني الذي هو أحد وجوه السياسة، ولا شبهة في أن مهمة القضاء في رعاية هذا النظام وتفسيره ، هي مهمة سياسية بالمعنى الواسع.. وهي مهمة يقوم بها القضاء بالنزول على أحكام القانون يطبقه ويفسره.

ليس هذا فحسب .. وإنما يقوم القضاء بدور سياسي لا شك فيه حيث يراقب قرارات الإدارة والقوانين الصادرة عن المشرع، فرقابة القضاء الإداري ورقابة دستورية القوانين تمثلان إلى حد كبير مساهمة من القضاء في تشكيل الضمير السياسي في الحدود الواسعة للنظام الدستوري ولا يمكن عكس صورة النظام الدستوري، فهو قمة النظامين القانوني والسياسي معا، ولذلك فإنه إذا كان من المبالغة أن يقال أن القضاء منقطع الصلة بالسياسة بمعناها القانوني العام فإنه أيضا من المبالغة أن يقال أن القضاء يقوم بدور سياسي محض عندما يفسر القوانين أو المسائل السياسية، ذلك أن دور القضاء في الحقيقة حتى ولو كانت أحكامه تمثل أثارا سياسية، فهو لا يقوم بتنفيذ سياسة مستقل هو بوضعها، وإنما هو يطبق ما يعتقد أن النظرية القانونية التي تستقيم مع أصول النظام القانوني الذي يريعه

إضافة إلى كل هذا سوف تظهر نوعا ما علاقة السياسة بالقضاء عند إقامة دراسة تحليلية للإطار الذي يمارس من خلاله القاضي لنشاطاته ، انطلاقا من كيفية تعيينه ، وطبيعة حقوقه وواجباته... .

المبحث الثاني: القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية والتشريعية

أول ملاحظة يمكن استنباطها من خلال قراءة أحكام الدستور المتعلقة بتنظيم السلطات هو استحالة فرض الفصل المطلق بين هذه السلطات، فالفصل في كل الأحوال هو مرن، حيث تجدد ذلك التعاون فيما بينها، الأمر الذي تقتضيه الدولة الحديثة اليوم، ولعل هذا الموضوع يعد من أعقد المواضيع الذي تبنتها دراسات القانون الدستوري.

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

لعل الانطلاقة في تحليل هذه الفكرة تؤدي بنا إلى القول بأن طبيعة هذا المبدأ هي طبيعة فلسفية أو تقليدية، حاول مونتيسكيو طرحها في كتابه "روح القوانين"، حيث انتقل من تجربة إنجلترا، أين لاحظ بأن في الدولة ثلاثة (03) وظائف: تشريعية، تنفيذية، قضائية، ففي رأيه النظام الديمقراطي هو النظام المعتدل، لكن متى نكون بصدد ذلك؟ عندما لا يكون فيه الحاكم (النظام) محتكرا لكل السلطة، ولكي يكون نظاما ديمقراطيا، يجب على السلطة أن توقف السلطة، كيف ذلك؟ يجب الفصل بين السلطات³¹.

وهذا المبدأ كان مجالا لعدة تفسيرات، من بين هذه التأويلات تغلب اثنين:

- التأويل الأول: يقول بأن الفصل يعني الفصل المطلق بين كل السلطات، فصل عضوي وفصل وظيفي، هذا النوع قائم عليه النظام الرئاسي.

- التأويل الثاني: يقول بأن الفصل لا يمنع بأن يكون تعاون بين السلطات، هذا النوع قائم عليه النظام البرلماني.

... لعل النظام الاشتراكي (سابقا) هو النقيض المطلق للنظام الليبرالي، فهو لا يأخذ بأي مبدأ منه، وبالتالي فهو يرفض مبدأ الفصل بين السلطات، ويكرس مبدأ التفويض العمودي للسلطة³²، حيث أن السلطة في المجتمع واحدة، ألا وهي سلطة الشعب، وبالتالي يجب اكتشاف مبدأ يحتفظ بأحادية السلطة (في أيدي الحزب).
دستور 1989 حاول إعطاء نوع من الترقية للقضاء ككيان، عكس دستور 1976 وذلك لعدة اعتبارات:

- لاعتبارات فلسفية: كون النظام الجزائري ابتعد عن مبادئ النظرية الماركسية كالنضال، التنمية، مكاسب الثورة، مصطلح الحزب).

- لاعتبارات اقتصادية: من حيث التوجه نحو إستراتيجية اقتصادية جديدة بعيدة عن الأفكار الحزبية (التخطيط، التنمية الشاملة...).

وعليه فدستور 1989 غير جذريا الفلسفة السابقة، مكرسا كما سبق ذكره مبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى هذه الترقية نلاحظ نوع من القطيعة المزدوجة³³، الأمر الذي ينطبق على الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

- القطيعة في الاستمرارية: والمتمثلة خصوصا في رفض المبادئ والأفكار المكرسة في النظام الاشتراكي.

- الاستمرارية في القطيعة: في استبعاد مبدأ التفويض العمودي للسلطة والعمل على ترقية القضاء من وظيفة إلى سلطة، إلى غير ذلك من التحولات التي مست مختلف المجالات القانونية...

أما إذا جئنا إلى تحليل دستور 1996 في هذا الصدد، فما يمكن ملاحظته هو أن هذا الدستور سار على درب دستور 1989 من حيث ترقية القضاء من وظيفة إلى سلطة، وكذا اعتماده على مبدأ الفصل بين السلطات، وكذا الاستمرارية في القطيعة المشار إليها أعلاه، ضف إلى ذلك فلقد أعطى نوع من الترقية للقضاء من حيث الهيكل، حيث أنه أحدث جهات قضائية جديدة وهي: **مجلس الدولة ومحكمة التنازع**³⁴، وتأسيسه لمحكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنایات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما³⁵.

ولعل الميزة الأساسية التي جاء بها دستور 2020 هو تخصيص فصل كامل تحت عنوان " القضاء " بدلا من عنوان " السلطة القضائية" المتعارف عليها في الدساتير السابقة³⁶.

المطلب الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية

السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو هل يتفق مع استقلال القضاء وجود وزارة للعدل؟

يجب الإشارة هنا أنه في إنجلترا لا توجد وزارة للعدل يخضع القضاء لإشرافها، وقد اعتبر ذلك في نظر الشراح الإنجليزي، من قبيل الخصائص المميزة للقضاء الإنجليزي المستقل، فهل يمكن تصور ذلك في نظامنا تأكيدا على استقلال القضاء؟

يعد وزير العدل عضوا في الحكومة ورئيسا إداريا للسلطة القضائية، ونظرا لإمكانية تأثير ذلك على سير مجرى العدالة³⁷، حددت أغلب التشريعات وظيفة هذا الوزير بشكل يجعله بعيدا عن حل المنازعات، والذي يعد من الاختصاص المانع للقضاء³⁸.

- **مركز وزير العدل**: وجود وزير للعدل يشرف إداريا على السلطة القضائية، كان موضوع جدل حتى في إنجلترا نفسها، حيث أبدت الأغلبية إبقاء الوضع على ما هو عليه، في حين ذهب البعض الآخر إلى وجوب إنشاء وزارة للعدل.

ولقد تعاقبت في هذا الخصوص عدة لجان ربما كان من أبرزها اللجنة الخاصة بأداة الحكم³⁹، (COMMITTEE ON THE MACHINERY OF GOVERNMENT)

التي شكلت عام 1967 وكان يرأسها اللورد هالدين-LORD HALDANE - أين اقترحت إنشاء وزارة للعدل، غير أن هذا الاقتراح كان محل اعتراض شديد، فالمناصرين لإقامة وزارة للعدل يستندون إلى أن الجانب الإداري في مجال القضاء - ولا سيما بالنسبة للتنظيم - من الأهمية الكبرى، بحيث يقتضي من الناحية العلمية إشرافا من وزارة مسؤولة أمام البرلمان، ذلك أن ثمة أخطاء لا بد أن ترتكب سواء في التعيين أو في العمل، وإنه من حق البرلمان أن يناقشها وأنه لا مجال لذلك مع عدم وجود وزارة للعدل.

وأما المعارضون لإقامة وزارة عدل فيستندون إلى أن من شأن إقامة مثل هذه الوزارة إخضاع القضاء لجهة سياسية، وأن هذا الإخضاع يمس باستقلال القضاء الذي يعد أمراً ذا أهمية حيوية لحريات المواطنين.

وأنه وإن كان من الأفضل استقلال السلطة القضائية في مظهرها بحيث يكون رئيسها هو قاضيها الأعلى الذي لا يشارك الوزراء في وضعهم القابل للتغيير، إلا أن وضع مثل هذا الاقتراح موضع التنفيذ يتطلب توحيداً لجهات القضاء كلها، وخصوصاً جهتها القضاء العادي والإداري، وهذا أمر في حقيقة الأمر يحتاج إلى دقة كبيرة .

ومن بين الدول التي دعمت استقلال قضائها عن طريق إلغاء وزارة العدل، ما تأخذ به السودان منذ عام 1973 ، حيث يشرف على المحاكم والقضاة كل من رئيس المحكمة العليا ، ورئيس الجمهورية باعتباره رئيساً لمجلس القضاء العالي ، وهذا لا يعني عدم وجود وزارة قانونية، حيث يوجد ديوان النائب العام الذي يختص بمباشرة الدعاوي الخاصة بالحكومة ، ويعد النائب العام وزيرا في الحكومة وعضواً في مجلس الوزراء⁴⁰.

أما المشرع الجزائري، فرغم اعتباره وزير العدل مشرفاً على الجهاز القضائي فسلطته لا تشمل سوى أعضاء النيابة العامة، أما قضاة الحكم فلا يخضعون عند مباشرة مهامهم القضائية لغير القانون ومبادئ العدالة⁴¹.

- صور تأثير السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية: تتنوع هذه الصور حسب مراحل الخصومة :

1 - دلا من ترك القضاء يفصل في النزاع، قد تقوم الإدارة بالفصل فيه سالبة الاختصاص به من الجهة القضائية المختصة⁴².

2 - عند النظر في القضية، يتدخل رجال الإدارة للتأثير على القاضي وذلك بالتهديد، بالإحالة على مجلس التأديب، النقل، العزل، الاعتداء المادي، الانتداب، أو الإحالة على التقاعد عندما يكون توقيع هذه الجزاءات من اختصاص السلطة التنفيذية⁴³، ويترتب الأثر نفسه في التأثير على الخصم منعه من رفع الدعوى أو إجباره على التنازل عنها أو قبول تسوية محففة بحقوقه في القضية، وذلك بإتباع طرق التهديد، الاعتداء، الاعتقال والإغراء⁴⁴.

3- أما بعد صدور الحكم القضائي فالاحتمال وارد في تدخل الإدارة، ويرجع ذلك إلى اعتبارها السلطة المشرفة على تنفيذ الأحكام القضائية، مما يمكنها من التعسف في استعمال هذه السلطة، ويكون ذلك إما بامتناعها عن تنفيذ الأحكام أو تنفيذها تنفيذاً معيناً أو التراخي في تنفيذها، أو عن طريق إصدارها قرارات تخرق بموجبها حجية الشيء المقضي به للحكم القضائي الصادر⁴⁵ ، هذا فضلاً عن أن المشرع يخول الوالي سلطة طلب وقف تنفيذ الأحكام لدواعي الأمن العمومي (المادة 324 ق إ م) وهو ما يسمح له باستغلال هذه السلطة لأغراض أخرى لا علاقة لها بالأمن أو المصلحة العامة.

صف إلى ذلك صورة أخرى قد تقوم بها الإدارة كأن تحو آثار الحكم القضائي الصادر، كأن تلغي الوظيفة التي كان يشغلها الموظف الذي تقرر إعادته إلى منصبه، أو تعاقب موظفاً تأديبياً بعد صدور حكم ببراءته من الجهات القضائية .

كذلك بالنسبة لرئيس الجمهورية دوراً سلبياً في الانتقاص من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية، حيث أنه بدلاً من أن يستعمل العفو المخول له دستورياً (المادة 74 من دستور 1989 و المادة 77 من دستور 1996، المادة 91 من دستور 2016، المادة 91 من دستور 2020 لخدمة الصالح العام، فإنه يستعمل هذا الحق في الاحتفالات والأعياد، وهذا ضرباً وإصابة تمس باستقلال القضاء⁴⁶.

المطلب الثالث: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية

لا يتصور صدور قانون من السلطة التشريعية يملي أو يبين وجود الحكم في نزاع معين أو تعديل حكم صادر عن جهة قضائية معينة، وفي مقابل ذلك تلتزم السلطة القضائية بتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وهذا يحدث بالطبع حتى ولو كانت هذه القوانين لا تتماشى مع الدستور⁴⁷، ونظراً لعدم إمكانية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقاً مطلقاً، هناك حالات يمكن أن تتدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية⁴⁸.

حالات التدخل:

يخول للبرلمان - باعتباره ممثلاً للشعب - سلطات يمكن أن تؤثر في سلطة القضاء، فمثلاً في إنجلترا يحق للبرلمان اقتراح وعزل كبار رجال القضاء، مما يخول له سلطة تقييم عمل القضاة، وتقدير مدى صلاحيتهم⁴⁹، لكن ذلك يعد أمراً سلبياً يمس باستقلالية القضاء، لأنه في الأصل لا يتصور تدخل جهاز لا علاقة له بسلطة القضاء في أعمال القضاة بعزلهم مثلاً، فإنه كان من الأجدر أن تترك هذه المهمة لجهاز خاص بالقضاة، إضافة إلى ذلك فإن تدخل السلطة التشريعية لا يتسع في الدول الأنجلوساكسونية في مجال القضاء ودليل ذلك محاكمة كبار رجال الدولة على الجنايات والجرح التي يرتكبونها أثناء أداء مهامهم، فيمنح مجلس النواب حق الاتهام لتتم المحاكمة أمام مجلس الشيوخ.

أما الوضع في الجزائر، فإن الدستور قد خول للمجلس الشعبي الوطني بعض الاختصاصات التي تسمح له برقابة أعمال القضاء إذ يحق :

- لأعضاء م. ش. و توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة⁵⁰.
- لأعضاء م. ش. و استجواب أعضاء الحكومة في إحدى قضايا الساعة⁵¹، ويمكن أن ينجر عن هذا الحق أثر على الأعمال القضائية في حالة اتهام وزير العدل باعتباره عضواً في الحكومة.
- يحق لأعضاء م. ش. و إقالة الحكومة، بما فيها وزير العدل، بالمصادقة على ملتمس الرقابة⁵².

لكن يمكننا القول، بأنه رغم اعتبار منصب وزير العدل - باعتباره عضو في الحكومة - منصبا إداريا، يشرف على السلطة القضائية، فإنه لا يحق له في أي حال من الأحوال حل المنازعات.

أما الاختصاص القضائي المباشر المنوط بالمجلس الشعبي الوطني فيتمثل في حقه في إنشاء لجنة تحقيق برلمانية في أية قضية ذات مصلحة عامة 53، مع العلم أن عمل هذه اللجنة لا يتعدى التحقيق فقط، حيث تقوم بعد إنهاء عملية التحقيق إلى إيداع الملف إلى الجهات القضائية المختصة لإتباع الإجراءات القانونية للمحاكمة، واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن السلطة التشريعية تبقى دائما مختصة في سن القوانين التي قد تنظم السلطات الأخرى، بشرط ألا تنتقص من اختصاصاتها، كما تبقى مهمة السلطة القضائية تكمن على الخصوص لوحدها بالنظر في المنازعات، مدنية كانت أم جزائية .. ، ولا يسمح لأي سلطة أخرى الفصل في أي قضية أو التحقيق فيها، أو إلغاء أي حكم صادر عن جهة قضائية، وإلا كان ذلك مساسا بمبدأ العدالة.

الخاتمة:

كما نؤكد أنه مهما يكن، فإن تدخل العامل السياسي في العمل القضائي لا يمكن إنكاره، ذلك أن العامل السياسي يصبغ العدالة صراحة أو ضمنا، الأمر الذي يجعل موضوع استقلالية عن السلطة السياسية موضوع محل جدل ونقاش عند أهل القانون الدستوري.

يبقى تعاون السلطات التقليدية المنصوص عليها في الدستور أمر ضروري في الدولة الحديثة، ذلك أن القول بالفصل المطلق بين هذه السلطات هو أمر غير ممكن في ظل الرقابة التي تفرضها كل سلطة على الأخرى.

المراجع:

أولا: باللغة العربية

الكتب

1. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، عالم الكتب، القاهرة، 1981.
2. محمد عصفور، استقلالية السلطة القضائية، طبع هذا الكتاب ونشر لأول مرة بالعدد الثالث من مجلة القضاء مطبعة أطلس القاهرة، بدون تاريخ.
3. محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، ج1، المبادئ العامة، دار النهضة العربية، ط1، 1976.
4. بوبشير محمد أمقران - النظام القضائي الجزائري - الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة) ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
5. هوريو "الوجيز في القانون الدستوري"، ط2، بدون تاريخ.
6. فاروق الكيلاني - استقلال القضاء - دار النهضة العربية، ط1 1976.
7. حسن ملحم، التحليل الاجتماعي للسلطة، منشورات دحلبي 93/1.

النصوص القانونية

1. دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996، دستور 2016، دستور 2020.
2. قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3. المرسوم الرئاسي 05/92 الصادر بتاريخ 1992/10/24 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء
4. القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12-12-89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج ر رقم 53)
5. القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 13/05/69 .

الأطروحات

1. عبد الرحمان عزوز : القضاء الشعبي : رسالة دكتوراه - مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة 1975 دار النهضة مصر للطبع والنشر 1977

المقالات العلمية

1. جراد راشدي نظرة حول استقلال الوظيفة القضائية في الجزائر، المبحث العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد خاص بإحياء الذكرى 20 للاستقلال العدد 02-1982 .
2. بوعشبة محمد، المشاكل الحالية للعدالة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاجتماعية والسياسية العدد 4 - 1982.

باللغة الأجنبية

1. BEDJAOU(M), la nouvelle organisation judiciaire en Algérie R.J.P.I.C 1969.
2. BRAHIMI (M), le Contrôle exercé par l'assemblée P.N RASJE, 1984.
3. CHAMBRE (Henri) : le pouvoir Soviétique, introduction à l'étude de ses institutions Paris, L.G.D.J, 1959
4. DAVID (Réné) et HAZARD (J.N) le droit Soviétique, 1954 Paris L.G.D.J.
5. MOSTOUAC, Matiev (M) : La justice Soviétique, revue du Droit Pénal et Crénologie 1952 - 1953.
6. VEDEL(G) Manuel Elémentaire de droit constitutionnel 1949 .
7. WAHEED RAAFAT, le contrôle Juridictionnel de l'administration en Angleterre, revue AL QANOUN OUAL IQTISAD Université du Caire, 1936.

الهوامش:

- 1- راجع: د حسن ملحم، التحليل الاجتماعي للسلطة، منشورات دحلبي 93/1، ص 10
- 2 - راجع: د محمد عصفور، إستقلالية السلطة القضائية، طبع هذا الكتاب ونشر لأول مرة بالعدد الثالث من مجلة القضاء، مطبعة أطلس القاهرة، بدون تاريخ، ص 8 و 9.
- 3 - أنظر: د محمد عصفور، المرجع السابق، ص 160.
- 4- G.VEDEL Manuel Elémentaire de droit constitutionnel 1949 P562
- 5 - د محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، ج 1، المبادئ العامة، دار النهضة العربية، ط 1، 1976، ص 33 .
- 6 - ويرجع السبب في ذلك إلى سيطرة البرلمان على سياسة الدولة وقوانينها بعد فوزه في صراعه المسلح على السلطة ضد الملك عام 1866، إذ تطورت الأحداث بعد ذلك إلى نشأة حكومة تمثل الأغلبية في مجلس العموم مما يسمح لها بالتمتع بسلطات واسعة وصلت إلى حد التأثير على البرلمان لإصدار تشريع يقضي بإلغاء حكم مجلس اللوردات .
- راجع د محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص 30 - 31 .
- وعلى عكس حال الولايات المتحدة الأمريكية التي تحول المحكمة الدستورية العليا سلطة مراقبة دستورية القوانين، علما أن هذه الرقابة ليس من شأنها الإخلال مبدأ الفصل بين السلطات لأن السلطات الثلاث تخضع كلها للقانون الأساسي للدولة، " الدستور " مما يسمح للقضاء الامتناع عن تنفيذ أي نص قانوني يتعارض مع مبادئ الدستور، فإذا كان التشريع من عمل نواب الشعب، فإن الدستور يمثل إرادة الشعب ذاته، أما في الجزائر فحيث خول دستور 89 حق الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري المادة 153 - 154 و دستور 96 في المادة 163 - المادة 164، لم يرد أي نص يتعلق بهذه الرقابة في دستور 76 مما يؤدي بنا إلى القول بغياب الرقابة على دستورية القوانين.
- وهناك من يقول بأن عملية الرقابة تضطلع بها اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني قبل إصدار القانون " رقابة سابقة "
- M BRAHIMI le Contrôle exercé par l'assemblée P.N RASJE , P2, 1984 P404 ET S
- 7 - د حسن السيد بسويوي، دور القضاء في المنازعات الإدارية، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص 17 وما بعدها.

- د محمد عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 30 - 31 .

8- WAHEED RAAFAT, le contrôle Juridictionnel de l'administration en Angleterre, revue AL QANOUN OUAL IQTISAD Université du Caire, 14 , 1936, P 327-328 .

9 - أنظر ديباجة الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 13/05/1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي نص على إعتبار القضاء وظيفة مخصصة للسلطة الثورية الوحيدة، علق على ذلك د الغويي بن ملححة على أنه ترتب على الخيار السياسي للجزائر زوال مبدأ الفصل بين السلطات L'état

Algerienne devant la justice, RASJ .E.P,2 ,1971, p 335

"-Ainsi a la différence du système Français la justice en droit Algérien fait donc partie intégrante au pouvoir et toute notion d'un pouvoir judiciaire est exclue " L'indépendance du juge d'instruction en droit Algérien et en droit Français, OPU, 1992 , P 52

- راجع أيضا د جراد راشدي نظرة حول استقلال الوظيفة القضائية في الجزائر، المبحث العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد خاص باحياء الذكرى 20 لاستقلال العدد 02، 1982، ص 101 .

وهو عكس ما ذهب إليه الأستاذ محيو من أن وحدة السلطة لم تمتع دون وجود نوع من الفصل بين السلطات في ظل د 1976 .

-L'organisation juridictionnelle , p110

10 - أنظر المادة 129 من دستور 89 " السلطة القضائية مستقلة " .

11 - المادة 138 منه " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في القانون " .

12 - المادة 136 من دستور 89 و المادة 145 من دستور 96 و المادة 324 ق إ م .

13 - راجع المادتين 7 - 274 ق إ م .

14 - أنظر المادتين 170 - 283 ق إ م في وقف التنفيذ لا تعد سلطة القاضي مطلقة، ويظهر ذلك خاصة فيما يلي :

- يعد قرار وقف التنفيذ إجراء استثنائيا يتخذ مثلا في حالة احتمال أن ينتج القرار نتائج لا يمكن إصلاحها (المادة 11/170 - 283 ق.إ.م).

- لا يمكن في أي حال من الأحوال للمجلس القضائي أن يأمر بوقف التنفيذ قرار يمس حفظ النظام والأمن والهدود العام(المادة 12/170 ق.إ.م).

- لا يجوز إعتراض تنفيذ قرارات إدارية عن طريق الأوامر المستعجلة إلا في حالات التعدي والإستلاء (المادة 171 / مكرر 3 ق.إ.م).

15 - أنظر المادتين 7 - 276 ق.إ.م .

16 - د. بوعشبة - المشاكل الحالية للعدالة الجزائرية - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاجتماعية والسياسية العدد 4 ، 1982 ، ص 796 .

17 - مؤلف هوريو " الوجيز في القانون الدستوري " ، ط 2، ص 237 - 242 .

LAMMUNS The trial judge

- Journal of the International Commission of Jurists منشور في VINCENTE J.FRANCISCO نقلا عن مقال للأستاذ - Vol II N° 1 P 145 - 150

18 - راجع د محيو الذي يرى أنه لا يمكن لأية دولة أن تمنع تدخل العامل السياسي، فهذا العامل يصيب العدالة صراحة أو ضمنا ، والاختلاف بين بلد وآخر يكون من حيث الدرجة لا الطبيعة.

Mais il faut constater qu'aucun pays ne peut empêcher le jeu du facteur politique Explicitement ou implicitement ce facteur colore la justice et d'un pays à l'autre la Différence est plutôt de degré que de nature), L'organisation juridictionnelle ,OP,cit; P64

19 - القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12-12-89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج ر رقم 53)

20 - أنظر المادة 173 من د 76 - المادة 2، 5، 3 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 13/05/69 .

- أنظر ديباجة هذا القانون أيضا ، وراجع التزام القاضي بخدمة التطور السياسي والاقتصادي للجزائر :

- M BEDJAUI la nouvelle organisation judiciaire en Algérie R.J.P.I.C 1969, P527 et S

21 - أنظر المادة 138 من دستور 89 وكذا المادة 147 من دستور 96 ، المادة 165 من دستور 2016، المادة 163 من دستور 2020 .

22- DAVID (Réné) et HAZARD (J.N) le droit Soviétique, Paris, 1954,L.G.D.J., P.P 301 ،

23- CHAMBRE (Henri) : le pouvoir Soviétique, introduction à l'étude de ses institutions Paris, L.G.D.J, 1959 P.P 180 et S

24- CHAMBRE (Henri) : Institution Etatiques Étrangères "URSS" Démocratique et Populaire

25 - عبد الرحمان عزوز : القضاء الشعبي : رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1975، دار النهضة مصر للطبع والنشر 1977 ، ص 454 و ما بعدها.

26- MOSTOUAC - Matiev (M) : La justice Soviétique, revue du Droit Pénal et Crénologie 1952 - 1953 - P33

27 - د محمد عصفور، المرجع السابق.

28- FIELD. Government in modern society, p110.

- د محمد عصفور، المرجع السابق، ص 29-30.
- 29 - ملخص من محاضرة الأستاذ محمد إبراهيمي - رحمه الله - لطلبة الماجستير السداسي 93/94 II تحت عنوان م.ش.و. في ظل دستور 89.
- 30 - التفويض العمودي للسلطة Déléation Verticale du Pouvoir أشار إليها الأستاذ إبراهيمي في المرجع السابق، " .. الأصل أن الشعب هو صاحب السيادة تماشيا مع الديمقراطية المباشرة ، بعدها تغيرت إلى الديمقراطية التمثيلية (عن طريق انتخاب ممثلين) ، هذه العملية في الأصل تفويضية، التفويض يكون للمجلس، في هذه الحالة يجب أن تنقسم السلطة إلى تقسيم تقني ، إلى وظيفة تشريعية وتنفيذية ، قضائية، ومن جهة أخرى المجلس يفوض الوظيفة التنفيذية والقانونية إلى مجالس أخرى مع الرقابة وهذا ما يسمى " بنظام المجلس "
- 31 - إلى حد تعبير الأستاذ إبراهيمي محمد ، المرجع السابق.
- 32 - أنظر المادة 153 من دستور 1996 ، المادة 171 و 172 من دستور 2016 ، المادة 179 من دستور 2020.
- 33 - المادة 158 من دستور 1996 ، المادة 177 من دستور 2016 ، المادة 183 من دستور 2020.
- 34 - المواد 163 إلى 182 منه.
- 35 - راجع في السلطات الواسعة لوزير العدل، وفي المطالبة في إلغاء وزارة العدل عصمت الهواري.
- العدل في إلغاء وزارة العدل، الحمادة، افتتاح العددان التاسع والعاشر 1980 ص 03 .
- 36 - أنظر الأستاذ بوبشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ص 56 الطبعة الثانية (مزيده ومنقحة) 1994 ديوان المطبوعات الجامعية.
- 37 - راجع د محمد عصفور ، المرجع السابق، ص 70.
- 38 - أنظر: د محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص 36 .
- 39 - بموجب المرسوم 05/92 الصادر بتاريخ 1992/10/24 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء قد وسع من اختصاصات وزير العدل ج.ر (77) على حساب المجلس الأعلى للقضاء، مما يمكنه من التأثير على القضاة سواء باستعمال سلطته المباشرة في إدارة مسارهم المهني أو عن طريق استعمال نفوذه في المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما يدل على أن هذه السلطة هي إصابة لغير صالح استقلال القضاء كسلطة .
- 40 - يلاحظ أن قانون العقوبات في المادة 118 غير صارم في مواجهة رجال الإدارة الذين يقومون بسلب الاختصاص من المحاكم بنصه على أن الجزاء المقرر عن ذلك يتراوح بين 500 و 300 دج .
- 41 - تنص المادة 117 من قانون العقوبات على معاقبة رجال الإدارة الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أية أوامر إلى المحاكم أو المجالس.
- 42 - أنظر في ذلك فاروق الكيلاني - إستقلال القضاء - دار النهضة العربية، ط 1 ، 1976 ، ص 79 وما بعدها .
- 43 - كأن يصدر رئيس بلدية قرار استفادة يمنح بموجبه قطعة أرض لشخص آخر غير الشخص الذي تأكد استفادته منها بموجب قرار قضائي.
- 44 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 45 - لأن الرقابة الدستورية كان يتولاها سابقا المجلس الدستوري في الجزائر ، وأصبحت في دستور 2020 من اختصاص المحكمة الدستورية (المادة 190 منه).
- 46 - محمد بوبشير أمقران، المرجع السابق، ص 61-62 .
- 47 - د محمد عبد الخالق عمر ، المرجع السابق ، ص 40 .
- 48 - أنظر المادة 125 من دستور 89 ، المادة 134 من دستور 96 ، بينما دستور 76 لم ينص على هذه الإمكانية، المادة 152 من دستور 2016 ، المادة 158 من دستور 2020.
- 49 - أنظر المادة 161 من دستور 76 ، المادة 124 من 89 ، المادة 133 96 ، المادة 151 من دستور 2016 ، المادة 160 من دستور 2020.
- 50 - راجع المواد: 126-127 من دستور 1989 ، 135-136-137 من دستور 1996 ، المادة 155 من دستور 2016 ، المادة 162 من دستور 2020.
- 51 - راجع المواد 151 من دستور 1989 و 161 من دستور 1996 ، المادة 180 من دستور 2016 ، المادة 159 من دستور 2020.